

جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

سائل يقول انا طالب ويأتيني من الجامعة مرتب بمقدار ثمان مئة وخمسون ريالاً ويأتيني مكافأة من امامة المسجد من الفين وخمس مئة وعشرين فهل علي زكاة؟ مع انه لا يحول على شيء منها الحول - [00:00:01](#)

وهل اذا حال على جزء منها الحول عليه زكاة هذي ان شاء الله تأتي في الدرس القادم عند شروط وجوب الزكاة وانا اقول للاخ ليس هناك حاجة الى ان نفصل هذا التفصيل - [00:00:22](#)

بما عنده من الرزق لو قال انا اتيتم مثلاً رزق او يأتي المال نعم ولكنه لا يمضي عليه الحول الا وقد خلص لاكتفينا منه يقول انا بالجامعة راتبي ثمان مئة وخمسين نعم يمكن بعد يتأخر ويخصم عليه بعد - [00:00:39](#)

نعم كذلك ايضاً في الاذان او الامامة الفين وخمس مئة ما له داعي نعم سائل يقول انا مشترك في جمعية بحيث لا يأتيني الدور الا في مدار السنة. فهل هذا المال الذي يدار بيننا عليه زكاة ام لا - [00:00:57](#)

يحتاج الى ان يفصل لنا كيف الجمعية هذي من السائل طيب تفضل ها مبلغ معين يجب على كل واحد خصم يعني مبلغ اربعة الاف من دون شهر الاول على مبلغ واحد - [00:01:15](#)

كل شخص يدفع الف ريال شهرياً ها اول واحد ياخذ من المحاسب جميع رواتبه جزء من رواتبهم ايه طيب يعني مثلاً توضيحاً للمسألة هؤلاء عشرة موظفون اه كل واحد راتبه عشرة الاف ريال - [00:01:45](#)

يخصم من كل واحد الفين ريال تعطى لاول واحد نمرة واحد يأتيه عشرين اه ثمنطعشر الف ثمنطعشر الف زيادة على راتبه نعم والثاني والثالث الى اخره هذا معناه ان كل واحد منهم لزمه لزمائه - [00:02:14](#)

دينا مقداره ثمانية عشر الف فنقول ان كان هذا الرجل قد انفق هذه الاموال اللي اخذها قبل تمام الحول فليس عليه زكاة ليس عليه زكاة اما بالنسبة للذين اعطوا فعليهم الزكاة فيما اعطوا - [00:02:42](#)

لان الدائن اذا دين انساناً غنياً وجب عليه الزكاة في هذا الدين فصار الان الاخذ اذا انفق ما اخذ قبل تمام الحول هاه فليس عليه شيء والدافع عليه الزكاة لانه دائن ظالم - [00:03:06](#)

والطالب اذا كان مطلوبه غنياً وجبت عليه الزكاة فيما يطلبه منه نعم سائل يقول تساهل كثير من الناس في الديون وذلك بسبب انهم يسدد عنهم من الزكاة نعم هذا صحيح - [00:03:30](#)

ان الناس صاروا يتساهلون في الديون لانه اذا جاء رمضان قال الحمد لله انا علي عشرين الف رح للتاجر الفلاني والفلاني والفلاني هكذا قدم كشف ويقضى عنك ما تيسر وهذا ايضاً من المشاكل - [00:03:50](#)

التي تحتاج الى حل ولكن الانسان العاقل لا يقدم على الاستدانة من احد الا في الضرورة القصوى واطن ان الضرورة القصوى عندنا والحمد لله غير موجودة لان بإمكان الانسان ان يكون عاملاً - [00:04:10](#)

ولو من عمال البلدية من اجل ان يحتسب الرزق الناس في الزمن الاول يخرج الانسان الى الاودية يأتي بالحشيش ويبيعه ويشترى عشاء له ولعائلته يذهب الى المحتطبات يعني محل حطب - [00:04:37](#)

يحتطب ويأتي ويبيعه يأكل ويعائلته والناس هم الناس كلهم بشر السابقون واللاحقون فالانسان العاقل لا يستدين الا للضرورة القصوى والضرورة القصوى الان كما قلت لكم يعني معدومة بإمكانه يروح يكون عامل لو بثلاث مئة ريال او اربع مئة ريال او الف

ريال - [00:05:01](#)

نسأل الله العافية صار بعض الناس يريد ان يباهي الاغنياء انسان غني عنده عشرات الملايين وبيته مكمل يجي فقير ما يجد شيئا يقول لازم يكون بيتي مثل بيته هذا فيذهب ويستدين - [00:05:31](#)

يستدين سيارة كذلك قيمتها ثمانين الف مع انه يمكن يحصل سيارة يبسم بعشرين الف ليش هذا؟ هذا مهوب سخافة وسفه والعامه يقولون مثلا في الحقيقة جيد مثلا جيداً يقول مد رجلحك - [00:05:51](#)

على قدر لحافك الحافلة يتغطى مد رجلحك على قدره ان كان هو طويل مدد كل الرجلين ان كان قصير كرفس لانك لو تمد رجلحك وقصير طلعت للبرد فهذا مثل جيد لو اننا سرنا عليه في حياتنا لا لحصلنا خيرا كثيرا - [00:06:24](#)

نعم على كل حال هذه المشكلة مشكلة اجتماعية ولا ندري كيف حلها كيف نحل هذه المشكلة لكن حلها ان نوعي الناس ونقول احذروا الدين ما استطعتم لا تستدينوا ابدا الا عند الضرورة القصوى - [00:06:47](#)

نعم سائل يقول اذا كان الرجل عنده مال تحل زكاته في رمضان تحل زكاته في رمضان فهل يجب عليه اخراج زكاة الزكاة كلها في رمضان؟ او يجوز ان يعطيها الفقراء شيئا فشيئا على مدارس - [00:07:06](#)

سنة نعم يجب عليه ان يخرجها فوراً ولا يجوز ان يعطيها الفقراء على مدار السنة الا اذا كان يؤخرها يتحرى اهلها يعني بمعنى انه لم يتهياً له ان يجد المستحقين في رمضان - [00:07:23](#)

لكن يجدهم على واحد واحد اثنين اثنين وهكذا فاذا كان يؤخرها من اجل ان يتحرى ان تكون في اهلها فهذا لا بأس به والغالب ان الانسان لا يؤخرها الا لهذا السبب - [00:07:45](#)

او لما يشبهه فاذا كان تأخيرها لهذا السبب فلا بأس نعم سائل يقول صاحب محل للذهب يقول رخص الان بيع الذهب وقد حال الحول فهل لي ان اؤخر اخراج الزكاة حتى ترتفع اسعار الذهب ثم اخرج الزكاة - [00:08:02](#)

فيقول جزاه الله خيراً على هذه النية ولكن الواجب عليه ان يقدر الذهب الان اذا كان لا ان يخرج من عين الذهب فليقدره الان ويخرج قيمته زكاته من قيمته الحاضرة - [00:08:21](#)

ولو كانت اقل وكونه يؤخر حتى ترتفع الاسعار هذه نية طيبة لكنه قد تختلف الامور ربما تنزل الاسعار اكثر ما يدري فهل اذا نزلت بعد يقول انتظر حتى ترتفع تنزل ثالثة - [00:08:41](#)

فالحاصل انه يجب ان يبادر باخراج الزكاة ويعتبر القيمة في وقت وجوب الزكاة قلت ام كثرت نعم. سائل يقول سلف شخص مني مبلغاً من المال ولم يرده الي بعد. هل يجب علي ان اخرج زكاة هذا المبلغ - [00:09:00](#)

هذه تنبني على زكاة الدين والدين اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الزكاة فيه فقال بعض العلماء ان الزكاة واجبة في الدين سواء كان على معسر او على موسر وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله - [00:09:21](#)

ان الدين تجب فيه الزكاة ولو كان على اعسر الناس والقول الثاني ان الزكاة لا تجب في الدين لا على غني ولا على فقير لانه ليس بيدك والقول الثالث الوسط - [00:09:46](#)

انه ان كان على غني وجبت الزكاة فيه وان كان على فقير لم تجد لان الدين الذي على الفقير كالمعدوم تماماً لانك انت لا تستطيع ان تطالبهم وهو معسر بل لا ترفع لسانك الى الهاتف - [00:10:02](#)

في مطالبته اذا كان معسراً يجب عليك ان تنظره كما امر الله عز وجل وان كان ذو عسرة فناظرة الى مصر اذا لست قادراً على هذا المال وهذا لا تجب فيه الزكاة - [00:10:26](#)

وان كان على موسر ولكن انت بنفسك اخرت الطلب فعليك الزكاة لان ليعلم وسر وانت الذي اخرتك كانه في مالك فتجب فيه الزكاة ثم اذا كان على معسر وقبضته فهل تعدي الزكاة عنه حالا - [00:10:43](#)

لسنة واحدة او تستأنف الحول في هذا قولان للعلماء منهم من قال تستأنف الحول ما عليك زكاة حتى يتم حوله ومنهم من قال تزكيه السنة التي قبضتها ثم كل سنة تزكيه - [00:11:03](#)

وهذا القول اقرب للصواب نعم سائلة تقول امرأة عندها زكاة من المال ولها ولد مطلوب وله معاش ولكن لا يكفي سداد الدين. فهل

تعطيه من الزكاة نعم يجوز للام وللاب ايضا - [00:11:22](#)

اذا كان لهما ولد عليه دين لا يستطيع وفاءه ان يقضي دينه من زكاتها لانه غارم ولكن الاحسن ان يذهب الى الطالب الذي يطلب الولد

ويقول انت تطلب ابني كذا وكذا خذ - [00:11:44](#)

ولا يعطيه الولد لان بعض الناس سفيه اذا اعطي لقضاء الدين صرفه في غيره مع ان العلماء يقولون اذا اعطي الانسان الزكاة لقضاء

الدين فانه يحرم ان يصرفها في غيره - [00:12:04](#)

لابد يصفها في قضاء الدين الا اذا كان الدين الذي على الولد سببه نفقة واجبة على ابيه يعني انه يقول لابي غني فيقول لابي اعطني

النفقة ابوه يماطل فاحتاج الابن واستدان - [00:12:26](#)

من اجل ايش؟ النفقة ففي هذه الحال نقول للاب لا يجوز ان تعطيه من زكاتك بل يجب عليك ان تقضي دينه من مالك لماذا لان

انفاقك عليه واجب ولو قلنا انه يجوز دفع الزكاة في هذا الحال - [00:12:51](#)

لقضاء الدين للابن لكان كل اب شحيح ها يمنع النفقة من اجل ان يضطر الولد الى الدين فاذا استدان قال الان اقضي دينك من زكاتي

نعم - [00:13:12](#)